

القوانين

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ "الهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون".

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة⁽¹⁾.

الفصل 3 . يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

. النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والحق في الحصول عليها بطلب.

. المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجه أو تتحصل عليها الهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعنى الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 . لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الفصل 5 . يتعين على جميع الهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني

في واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعنى

الفصل 6 . يتعين على الهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

. السياسات والبرامج التي تهم العموم،

. قائمة مفصلة في الخدمات التي ي Siddiha للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بأسدائها،

. النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه.

. المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكل وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

. الحصول على المعلومة.

. تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام،

. تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون،

. دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

. دعم البحث العلمي.

الفصل 2 . ينطبق هذا القانون على الهيكل التالية:

. رئاسة الجمهورية وهياكلها،

. رئاسة الحكومة وهياكلها،

. مجلس نواب الشعب وهياكله،

. الوزارات ومختلف الهيكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

. البنك المركزي،

. المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

. الهيكل العمومية المحلية والجهوية،

. الجماعات المحلية،

. الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،

. الهيئات الدستورية،

. الهيئات العمومية المستقلة،

. الهيئات التعديلية،

. أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،

. المنظمات والجمعيات وكل الهيكل التي تتبع بتمويل عمومي.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2016.

- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة
بنشاطه،

- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن
البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا
القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،

- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة
بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي
يعتمد الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،

- الاتفاقيات التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة
عليها،

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك
نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات
قانون الإحصاء،

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات
التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي
والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات
الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية
العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات
الاجتماعية.

الفصل 7 . مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهيئات المشار إليها
بالمطولة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر
المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع
واب، وتحينيتها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير
يطرأ عليها، وذلك مع التنسيص ووجوباً على تاريخ آخر تحين.
ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة،
على ما يلي:

- الإطار القانوني والتربيي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول
عليها،

- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم
والملصحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل المعنى،

- تقارير الهيكل المعنى حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها
التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بال نقطتين 3 و 4 من
الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 . تتولى الهيئات الخاصة لأحكام هذا القانون نشر
المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على
الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها
بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الباب الثالث

في النفاذ إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول

في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً
كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معد
مسقاً يضعه الهيكل المعنى على ذمة العموم بموقع الواب أو على
ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10
و 12 من هذا القانون.

يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ
إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة
أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فقداً لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعنى مقابل
وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون
الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 . يجب أن يتضمن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم
واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية
والمقرر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات
اللزامية بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى.

الفصل 11 . لا يلزم طالب النفاذ ذكر الأسباب أو المصلحة
من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 . عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ
إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

. الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك
ضرار بها،

. الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

. الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

. الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعين على الهيكل المعنى توفير المعلومة في الصيغة
المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على
الهيكل المعنى توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 . إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص
عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ
إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في
أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ توصله
بالمطلب.

القسم الثاني

في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 . على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعنى الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعللاً مع التصريح على آجال وطرق الطعن والهيئات المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 . يعتبر عدم رد الهيكل المعنى على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 . لا يكون الهيكل المعنى ملزماً بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 . إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعنى الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليق الرفض وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 . في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بال النفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بحاله مطلب على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 . يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 . إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سري، فإنه يتعين على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلم حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزماً للهيكل المعنى.

يتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 . إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها، يتعين على المكلف بال النفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

الفصل 22 . إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيئات المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث

في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 . لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصروفات، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضروره دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصروف الحقيقي التي تحملها الهيكل المعنى.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك مقابل.

الباب الرابع

في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 . لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى الحق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكية الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعي التناوب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلن، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 . لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الباب السادس

في المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة

الفصل 32 . يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون،
تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر
يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويتهما
ورتبتهما وخطتهم الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعنى. الفصل 33 . يمكن للهيآكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 . يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بالخصوص:

- 1 . تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها،
- 2 . ربط الصلة بين الهيكل المعنى الذي يتمتع به و الهيئة التنفيذية المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،
- 3 . إعداد خطة عمل لرئيس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنى، تتضمن أهدافاً واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والأجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى.

ويتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدده بالمعطيات الالزامية لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعد المكلف بالفناز في الغرض تقريراً ثلاثة يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى.

٤- إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات الالزامية لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والتصرف في الوثائق وتكون الأعوان.

5 . متابعة تنفيذ خطة العمل وتحييئها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 . يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الخاصة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالإنفاذ وتقديم المساعدة الازمة له وتمكينه من التسهيلات الضريبية والممكنة.

الفصل 26 . لا تطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل
24 من هذا القانون:

- على المعلومات الضرورية بغية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 . إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

الفصل 28 . تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقاً للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الباب الخامس

في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 . يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أعلاه أقصى مدة (10) أيام تأشيراً على المتنال.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنى خلال هذا الأجل، رفضاً ضمنياً.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 . يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً للهيكل المعنى.

الفصل 31 . يمكن لطالب النفاذ أو للهيكـل المعني الطعن في قرار هـيئة النفاذ إلى المعلومـة استئنافـيا أمام المحكـمة الإدارـية، في أـجل الثـالثـين (30) يـومـاً من تاريخ الإـعلامـ بهـ.

- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 . يتعين على رؤساء الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني

في تركيبة الهيئة

الفصل 40 . تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 . يتربك مجلس الهيئة من تسعه (9) أعضاء، كما يلي:

. قاضي إداري، رئيس،

. قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،

. عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،

. أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

. مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،

. محام، عضو،

. صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

. ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

. ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعين أن يكون قد تحمل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 . يجب أن يستجيب المرشح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

- أن يكون تونسي الجنسية،

- أن يكون نقبي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،

- أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،

- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويغنى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمها لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين المواليتين.

الفصل 36 . يمكن للهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ وألغوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعنى.

الباب السابع

في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 . تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة".

القسم الأول

في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 38 . تتولى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللفرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعنى و مباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدته في سماعه،

- إعلام كل من الهيأكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،

- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

- متابعة الالتزام باتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،

- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا برken خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود واجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركبة،
- تعيين إطار إداري من بين أعضاء الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،
- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- اقتراح مشروع ميزانية الهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 . يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعضاء ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي. وتمت المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 . تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

القسم الثالث

في سير عمل الهيئة

الفصل 50 . تعقد الهيئة جلساتها بدعة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدته في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكتفاته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال دون المشاركة في التصويت. تكون مداولات الهيئة سرية وتجرى بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تتعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدتها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها محضر مضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 . يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 43 . يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

- يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتباً أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

- يتم اعتماد الأعضاء المتخلصين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنا.

- يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مرشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

- تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مرشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.

- يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 . يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 45 . تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعينين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 . خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 . يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطاب الأولي والثانية والسداسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة.

الباب الثامن في العقوبات

الفصل 57 . يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يعتمد تعطيل النفاذ الى المعلومة بالهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقواب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يعتمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 . علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 . مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويغوص بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 . يتعمّن على الهيأكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

- إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمطبة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون.

- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي يحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون.
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانه.

الفصل 61 . تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيأكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفصل 52 . يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الإطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفتة.

الفصل 53 . يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراح بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعنى بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاثة (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثنى عشر (12) شهرا.

- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون.
- إفساء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مبادرته لمهامه صلب الهيئة.

- في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.
- الفصل 54 . في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاييته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 . رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصالحيات التالية:

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعقانها.
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صالحياته لنائب أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس

في موارد الهيئة

الفصل 56 . تتكون موارد الهيئة من :

- المنح المستندة من قبل الدولة.
- المداخيل المتأنية من أنشطة وخدمات الهيئة.
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- المداخيل الأخرى التي تستند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبية.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.